الغانم وجه الدعوة إلى النواب لحضورها

استجواب الخالد يتصدر جدول أعمال جلسة مجلس الأمة .. غدا

بوصليب : على رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته بصعود المنصة أو الاستقالة

المجلس يواصل النظر في بند برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر

من أبرز تقارير اللجان البرلمانية تعديل «الخدمة المدنية» والقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

وجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوة للنواب لحضور جلسة غدا العادية والعلنية، وجلسة بعد غد التكميلية ويتصدر جدول أعمال الجلسة في بنده الرابع الاستجواب المقدم من النواب الدكتور حسن جوهر وخالد العتيبي ومهند الساير إلى سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد، ويتألف الاستجواب من ثلاثة محاور وهي:

-1 الممارسات غير الدستورية لرئيس الوزراء

-2 تعطيل مصالح المواطنين وعدم التعاون مع المؤسسة التشريعية.

-3 النهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي.

في هذا الإطار قال النائب سعود بوصليب إن على سمو رئيس الوزراء صباح الخالد أن يتحمل المسؤولية كاملة وعليه صعود المنصة أو تقديم استقالته.

ويعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية غدا وبعد غد ، للنظر في بنودٍ جدول الأعمال المكون من 14 بنداً و90 فقرة.

ومدرج على جدول الأعمال 5 شكاوى وعريضة واحدة والاستجواب المقدم من النواب مهند الساير وخالد العتيبي ود. حسن جوهر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد والمكون من 3 محاور.

ويواصل المجلس النظر في بند برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر للسنوات «2021/2022 - 2024/2025» تطبيقا لنص المادة «98» من الدستور، فيما مدرج على الجدول تقرير لجنة إعداد الجواب على الخطاب الأميري بشأن الصيغة المقترحة للتقرير.

ويحتوي الجدول على المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «17» لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمداولة الثانية على مشروع القانون بإبدال عبارة «عامل منزلي» بكلمة «خادم» حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة.

ويشتمل الجدول 57 تقريراً للجان منها 12 تقريراً للبرلمانية المختلفة و32 تقريراً للجنة الميزانيات والحساب الختامي 12 تقريراً للجنة الشؤون الخارجية، وتقرير واحد للجنة حماية الأموال العامة.

ومن أبرز تقارير اللجان البرلمانية تعديل قانون الخدمة المدنية والقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، وتعديل قانون الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعديل قانون حماية البيئة والاقتراحات بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية، والصكوك الحكومية والاستيراد، وتنظيم المهنة المصرفية.

ومدرج على الجدول كذلك 5 طلبات مناقشة، و19 طلباً بتشكيل لجان تحقيق وطلب واحد لتشكيل لجنة مؤقتة.

مرزوق الغانم

المويزري : دمج «بيت التمويل والأهلي المتحد» يؤثر سلبا على المال العام وصغار المستثمرين

طالب النائب شعيب المويزري بعدم إتمام عملية دمج بيت التمويل الكويتي والبنك الاهلي المتحد، معتبراً أن هذا الاندماج سيؤثر بالسلب على المال العام وصغار المستثمرين.

وحمل المويزري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة مسؤولية هذا الدمج إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد ووزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد.

وأضاف إنه سبق أن تحدث عن قضية الدمج منذ 2016 وإلى الآن لم تحرك الجهات المعنية ساكناً، مشدداً على ضرورة إيقاف هذه الصفقة.

واعتبر المويزري أن بيع المؤسسة العامة للتأمينات نسبة من أسهمها في بيت التمويل تبلغ 5.14% عمل غريب ويثير الشك والريبة؛ حيث إنه أدى إلى انخفاض ملكية الحكومة للمؤسسة وبالتالي أصبحت المؤسسة خارج نطاق كبار الملاك في هذا البنك.

وشدد على ضرورة الحفاظ على المال العام والتي تعد مساهمات الدولة واستثماراتها جزءا أصيلا منها، متسائلاً «أين ملكيات الحكومة والمساهمين الآخرين؟»

شعيب المويزري

«الداخلية والدفاع» : إلغاء القيود الأمنية المرتبطة بالمواقف السياسية

وافقت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية على اقتراح برغبة مقدم من النائب مرزوق الخليفة بإلغاء القيود الأمنية المسجلة على المواطنين بسبب مواقفهم السياسية.

صالح المطيري يدعو الخالد وروح الدين إلى متابعة الدعوات لـ «حفلات مشبوهة»

صالح المطيري

دعا النائب الدكتور صالح المطيري سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين بمتابعة وتطبيق القانون دون انتقائية على من يدعو إلى حفلات مشبوهة تخالف القوانين والشريعة الإسلامية والقرارات الوزارية، لافتا إلى أن هناك ظاهرة سلبية مسؤول عنها أكثر من وزير في عدم تطبيق قانون قائم، مطالبا رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بضرورة متابعة وزرائه وتطبيقهم للقانون على الجميع وليس بانتقائية.

وقال الشلاحي «في الأيام الماضية كانت هناك دعوات غنائية لحفلات بالمخالفة للقانون وللقرار الوزاري رقم 32 لسنة 2016، الذي وضع شروطا وضوابط خاصة لإقامة الحفلات الغنائية»، مشيرا إلى أنه أقيم أخيراً حفل غنائي خالف جميع مواد القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2016، مبينا أن المادة الثانية من القرار تنص على وجوب التقيد بقواعد النظام العام والآداب العامة في الحفلات.

وأوضح الشلاحي أن المادة الثالثة من القرار تمنع الرقص منعا باتا للجنسين، مشيراً إلى أن المادة الخامسة تشترط الفصل بين الجنسية لإقامة الحفل، آسفا من أن ما حدث كان منافياً للآداب العامة وللقواعد الموضوعة والضوابط الخاصة بإقامة الحفلات، مبيناً أن وزارة الإعلام لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد، منوها إلى أن هذا القرار يسبقه قرارات أخرى في هذا الشأن تراعي الشريعة الإسلامية وتقاليد البلاد العامة، داعياً سمو رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام الدكتور حمد روح الدين إلى تطبيق القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

وذكر الشلاحي أن هناك دعوات لحفلات مشبوهة تتم الدعوة لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، منوها إلى أن هذه الحفلات تتعلق بعيد خاص بديانة أخرى، مستدركا بقوله «نحن دولة الإسلام وبلد محافظ»، داعيا رئيس الوزراء والوزراء المعنيين بمتابعة هذا الأمر وتطبيق القانون ومحاسبة من يستمرئ الدعوة لمثل تلك الحفلات.

فارس العتيبي لوزير الداخلية : ما معدل احتساب قيمة مكافأة الصفوف الأمامية للفئة الثانية حسب قرار «الخدمة المدنية»؟

وجه النائب فارس العتيبي سؤالا إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد النواف، عن معدل احتساب قيمة مكافأة الصفوف الأمامية للفئة الثانية حسب قرار ديوان الخدمة المدنية.

ونص السؤال على ما يلي:

حدد قرار ديوان الخدمة المدنية في شأن احتساب مكافأة الصفوف الأمامية ثلاث فئات وبحد أدنى «1 يوم» للفئة الثانية، ونمى إلى علمي أن الموظفين المدنيين في وزارة الداخلية قد تعرضوا إلى ظلم وتعسف شديد في احتساب مكافأة الصفوف الأمامية مقارنة بزملائهم العسكريين الذين يعملون معهم في مكان العمل نفسه «المنافذ البرية» ونظام ساعات متطابقة، بالإضافة إلى احتساب معدل المكافأة بواقع أقل من اليوم الواحد.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 ما معدل احتساب قيمة مكافأة الصفوف الأمامية للفئة الثانية حسب قرار ديوان الخدمة المدنية؟ وما المعدل المحتسب في وزارة الداخلية بالنسبة للعسكريين، والمدنيين عن الفئة ذاتها؟

-2 إذا كانت وزارة الداخلية قد احتسبت قيمة المكافأة للصفوف الأمامية بواقع أقل من يوم واحد بالمخالفة لقرار ديوان الخدمة المدنية، فما المسوغ القانوني لذلك؟

-3 هل احتسبت قيمة مكافأة الصفوف الأمامية للموظفين المدنيين بواقع «32 يوما» وللعسكريين «98 يوما» للعاملين في المنافذ البرية وهم يعملون وفق نظام ساعات العمل والأيام ذاتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما أسباب ذلك؟ وما السند القانوني الذي تستند إليه الوزارة في التفرقة بين موظفيها؟

-4 هل صُرفت المكافأة لبعض الموظفين المدنيين لعدد أيام أقل من «32 يوما» بالمخالفة للإقرار الذي وقعوا عليه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما أسباب ذلك؟

-5 كشف تفصيلي يوضح عدد الموظفين المدنيين الحاصلين على المكافأة «32 يوما أو أقل» وعدد العسكريين الحاصلين على المكافأة بقيمة «98 يوما».

فارس العتيبي

الصفوف الأمامية للفئة الثانية حسب قرار «الخدمة المدنية»؟

عبدالصمد يسأل السعيد بشأن إنهاء خدمات الممرضين التابعين للشركات الخاصة المتعاقدة مع «الصحة»

وجه النائب عدنان عبدالصمد سؤالاً إلى وزير الصحة د. خالد السعيد، بشان انهاء خدمات الممرضين التابعين للشركات الخاصة المتعاقدة مع الوزارة ، ونص السؤال على ما يلي:

في ضوء ما ورد في الصحف المحلية من قيام وزارة الصحة بتسليم مئات الممرضين التابعين للشركات الخاصة المتعاقدة مع الوزارة والذين كانوا يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها كتب إنهاء خدماتهم لديها ابتداء من تاريخ 26/1/2022 لانتهاء عقود الوزارة المبرمة مع تلك الشركات، ونظرا لأهمية القطاع الصحي وما يقتضيه من وجوب استمرار عمله بكامل طاقاته وكوادره الطبية والتمريضية وتلافي حدوث نقص في هذه الكوادر ما أمكن ذلك، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1هل ترتب على انتهاء عقود الوزارة مع الشركات الخاصة وما نتج عنه من الاستغناء عن الممرضين حدوث نقص في الكوادر التمريضية لدى المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتعويض وتأمين المرافق الصحية بالممرضين؟ وهل ضمن هذه الإجراءات تكرار التعاقد مع شركات خاصة لهذه الغاية؟

-2 ما نسبة الممرضين التابعين لشركات خاصة من مجموع الممرضين العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة؟ وما الشركات التي تعاقدت معها الوزارة لتأمينها بممرضين خلال آخر عشر سنوات؟ وهل وقعت مخالفات من هذه الشركات مع الممرضين التابعين لها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص هذه المخالفات؟

-3 لماذا لا تلجأ الوزارة إلى التعاقد المباشر مع الممرضين من جنسيات مختلفة بمن فيهم الممرضون الذين عملوا لديها عن طريق شركات خاصة ممن ثبتت كفاءتهم وتراكمت لديهم الخبرات، بدلا من التعاقد مع شركات خاصة لا سيما أن هذه المهنة لا تخضع لاعتبارات الإحلال والتكويت؟ وهل توجد موانع تحول دون هذا التعاقد المباشر؟

-4 كم يبلغ عدد الممرضين الكويتيين والوافدين التابعين للوزارة مباشرة؟

-5 هل توجد خطة مستقبلية لدى الوزارة لإحلال الممرضين الكويتيين محل الوافدين؟

-6 هل يوجد تنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في شأن توفير العدد الكافي من المواطنين في تخصص التمريض؟ وهل توجد خطة موضوعة لذلك؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما مداها الزمني؟ وفي الجانب المقابل هل توجد موانع تحول دون هذا التنسيق أو رحلال الممرض الوطني للعمل في هذا القطاع؟

-7 هل توجد طلبات توظيف مقدمة من كويتيين لشغل وظيفة ممرض في الوزارة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فكم عددها؟ وكم عدد الذين عُينوا من الكويتيين؟ وهل يوجد متقدمون لم يعينوا؟ وما سبب ذلك؟

-8 هل توجد جنسيات أخرى يُمنع تعيينها في وظيفة ممرض على الرغم من استيفاء الشروط؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما أسباب منعهم من التعيين؟